[148] قبل الأب والأم، وسقط الخال من قبل الأب. فإن خلف خالين أحدهما من قبل الأم، والآخر إما من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، كان للخال من قبل الأم السدس، والباقي للخال من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب. فإن ترك ثلاثة أخوال مفترقين، كان للخال من جهة الأم السدس، والباقي للخال من جهة الأب والأم وسقط الخال من جهة الأب. فإن ترك خالين أو خالتين أو أكثر من قبل الأم، وخالا أو خالة أو أكثر من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، كان للخالين أو الخالتين من قبل الأم الثلث، بينهما بالسوية، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا، أو من قبل الأب والأم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (1). فإن خلف خالا أو خالة أو أكثر من قبل الأب، أو من قبل الأب والأم، مع خالة من قبل الأم، كان للخالة من قبل الأم السدس، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

_____ (1) كذا في النسختين هنا وفي الفرع التالي ونحوه في نهاية الشيخ في بعض نسخها وفي بعض الآخر في الموضعين " للذكر مثل حظ الأنثيين " وكأنه تصحيف إذ ليس هذا التعبير عن التسوية معهودا في كلامه والحكم بالتفاضل هنا مناف لما تقدم آنفا من الحكم بعدمه في الخؤولة والخالات مطلقا إذ لا فرق في ذلك بين اجتماعهم مع الخال والخالة من قبل الأم وعدمه لأنهم يتقربون إلى الميت بأمه على كل حال وقد تقدم في مسألة أولاد الأخوة للأم والجدين لها: إن بناء الأصحاب على التسوية في المتقرب بها ولم يرد هنا دليل خاص على خلافه لكن الأقوى هو التفاضل في الخال والخالة للأبوين أو للأب مطلقا سواء كان معهما خال أو خالة للأم أم لا والتساوي في الخال والخالة للأم كذلك لما ذكرناه في أولاد الأخوة للأم من إنه يعامل معهم معاملة الإرث من الأم وهكذا في الأعمام والعمات.

_____